

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وهو العصمة فهو من باب التبرعات والتبرع إنما يلزم الرشيد قوله لا من صغيرة أي لا إن كان العوض من صغيرة أو سفيهة أو ذات رق فإنه لا يلزمهم ذلك العوض وإن قبضه الزوج رده ثم إن هذا تصريح بمفهوم إن تأهل أفاد به عدم اختصاص التأهل بالأجنبي قوله ذات ولي أو مهملة هذا هو المشهور ولذا أطلق المصنف خلافا لمن قال بلزوم العوض للسفيهة المهملة وقال الوانشرسي في الفائق المعمول به أنه لا يمضي من فعل المهملة شيء حتى يتم لها مع زوجها العام ونحوه وهو ضعيف كما قال البدر والمعتد أن السفيهة المهملة لا يمضي فعلها ولو أقامت أعواما عند زوجها فقد علمت أن في المهملة ثلاثة أقوال قوله ولا من شخص ذي رق أي سواء كان هو الزوجة أو غيرها قوله بغير إذن الولي راجع للصغيرة والسفيهة وقوله والسيد راجع لذی الرق أي فإن التزمت الصغيرة أو السفيهة أو ذات الرق العوض بإذن الولي أو السيد لزم ذلك العوض ولا يردده الزوج إذا قبضه وأما إن فعلت ذلك بدون إذنه فللولي رده منه ولا تتبع إن عتقت وبانت وهذا ظاهر في ذات الرق التي ينتزع مالها أما غيرها كالمديرة وأم الولد في مرض السيد إذا خالعا فإنه يوقف المال فإن مات السيد صح الخلع وإن صح بطل ورد المال وأما المكاتبه إذا خالعت بالكثير فيرد إن اطلع عليه قبل أدائها ولو بإذن سيدها وأما إن خالعت بيسير فإنه يوقف ما خالعت به فإن عجزت بطل وإن أدت صح وصح خلع المعتقة لأجل أن قرب الأجل لا إن بعد إلا بإذن السيد قوله بخلاف ما إذا قاله أي لصغيرة أو سفيهة أو ذات رق بعد صدور الطلاق أي قال لها أنت طالق إن تم لي هذا المال أو إن صحت براءتك فأبرأتك فيلزمه الخلع ولا ينفعه ذلك لأنه واقع بعد وقوع الخلع وهذا هو المعتد خلافا للبرزلي انظر ح قوله أو قاله لرشيده أي قال لها إن تم لي هذا المال أو إن صحت براءتك فأنت طالق فقالت أبرأتك أو أبرأك □ فقد تم الخلع ولا رجوع لها عليه وقوله لأنه بمجرد وقوعه أي الإبراء قوله من لو تأيمت إلخ وذلك كالبركر والثيب إن صغرت أو كانت ثيوبتها بعارض على ما مر قوله فيخالع عنها من مالها أي وأولى في الجواز أن يخالع عنها بمال من عنده فقد اقتصر على محل التوهم قوله لكان أشمل أي لشموله المجرر للأب والوصي والسيد ويفهم منه أن غير المجرر ليس له ذلك سواء كان وصيا أو غيره قوله وأصوب أي لأن قوله بخلاف الوصي يوهم أن الوصي مطلقا مجبرا أو غير مجبر ليس له ذلك وليس كذلك قوله غير المجبرة أي وهي الثيب الكبيرة والحال أنها مولى عليها للأب لأن هذا محل الخلاف كما قال بن قوله محله إذا كان بغير إذنهما إلخ نص التوضيح في صلح الأب عن الثيب السفيهة قولان الأول لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين لا يجوز له ذلك إلا بإذنهما وقال ابن أبي

زمنين وابن لبابة جرت الفتوى من الشيوخ بجواز ذلك ورأوها بمنزلة البكر ما دامت في ولاية الأب على المشهور اللخمي وهو الجاري على قول مالك في المدونة ابن راشد والأول هو المعمول به ابن عبد السلام هو أصل المذهب اه وفي التوضيح أيضا بعد ذكره الخلاف المتقدم في خلع الأب عن السفينة واختلف في خلع الوصي عنها برضاها وفي ذلك روايتان لابن القاسم القياس المنع في الجميع قوله وإما برضاها إلخ هذا مشكل فإن رضا السفينة لا عبرة به وقد نقل البدر القرافي أن الناصر اللقاني استشكل ذلك على التوضيح وكذا استشكله شيخنا العلامة العدوي قوله فلا شيء له أي للزوج لأنه مجوز لذلك قوله من عرض إلخ أي كمقطع قماش أو جاموسة أو بقرة قوله وله الوسط راجع لقوله وغير موصوف فإذا قالت له خالعتني على جاموسة